مخطوطات جامعة الرياض

المرغوب عنها اي المراد بالايت الالتزام والضمان كما في
قوله تعالى اذا سلمتم ما اتيتم اي ما التزمتم وضمنتم
فلا يرد ان حرمة الاخذ ثابتة وان لم يكن قد
اتاها المسمى بل كان في ذمته او في يده والواو للحال
كما اشار اليه وقيل معطوف على فعل الشرط وليس
بظاهر اهكرخي قوله فلا تاخذوا منه اي القنطار
قوله ظلما اشار به الى ان المراد بالبهتان
هنا الظلم تجوزا كما قال به ابن عباس وغيره فلا
يرد السوال وهو كيف قال ذلك مع ان البهتان
الكذب مكابرة واخذ مهر المراة قهرا ظلم لا بهتان
وقيل المراد انه يرمي امراته بتهمة ليتوصل الى
اخذ المهر اهكرخي قوله والاستفهام للتوبيخ
اي فيما سبق الذي هو بالهمزة اي وللانكار ايضا
وقوله وللانكار اي والتوبيخ ايضا وهذا دخول على
ما بعده وهذا ظاهر على هذه النسخة وفي نسخة
والانكار من غير اعادة لام الجر وعليها فكان ينبغي
ان يقول هذا والانكار فيما سبق وفي وكيف الى
اخره فالاستفهامان على حد سوا وعبارة ابي
السعود اتاخذونه بهتانا واثما مبينا الاستفهام
للانكار والتوبيخ وكيف تاخذونه انكار لاخذه
اثر انكار وتنفير عنه عقب تنفير اه قوله اي

باي وجه

باي وجه اي لا وجه ولا سبيل لكم في اخذه فلا يليق
الاخذ لان الشي اذا وجد لا بد ان يكون على حال
من الاحوال فاذا لم يكن له حال لم يكن له حظ من
الوجود اهابو السعود قوله وقد افضى بعضكم
اصل الافضاء في اللغة الوصول يقال افضى اليه
اي وصل اليه ثم اختلف المفسرون في معناه في
هذه الاية فقيل انه كناية عن الجماع وهو قول ابن
عباس ومذهب الشافعي وقيل انه كناية عن
الخلوة وان لم يجامع وهذا اختيار الفرا ومذهب ابي
حنيفة اهخازن قوله واخذن اي النساء
والاخذ حقيقة هو الله لكن بولغ فيه حتى
جعل كانهن الاخذات له اه شيخنا وبعبارة اخرى
وهذا الاسناد مجاز عقلي لان الاخذ حقيقة
هو الله اي وقد اخذ الله عليكم العهد لاجلهن
وبسببهن ففيه مجاز عقلي من الاسناد الى السبب اه
قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم لما شرع في بيان
من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم وانما خص
هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات
الاتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين
على تعاطيه قال ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور
المفسرين كان اهل الجاهلية يتزوجون بازواج

Copyright © King Saud University